الباب الثامن عشر

اليتيم

فتاوى الهيئة الشرعية :

(1)

السؤال : ما حكم الشرع في كفالة اللقيط ؟ وما هي أوجه التشابه والاختلاف بين اللقيط واليتيم شرعاً ؟ وهل يجوز أن يُعطى اللقيط من أموال مخصصة أصلاً لليتامى ؟

الجواب : حث الشرع على كفالة من لا عائل له سواء أكان يتيماً, وهو من مات أبوه قبل البلوغ (قبل مجاوزة الثامنة عشر كما اختارت الهيئة في اللائحة) أو كان لقيطاً (مجهول الأبوين) أو كان مفقود الأب , أو مجهول إقامة الأب , وذلك لم يكن لأحد من هؤلاء دخل أو مال يسد حاجته , ولم يكن له عائل ملزم شرعاً بإعالته .

أما الفرق بين اليتيم واللقيط , فهو أن اللقيط مجهول الأبوين , وقد لا يكون له أب يثبت منه شرعاً , كالمولود من الزنى .

أما إعطاء اللقيط من أموال مخصصة أصلاً لليتامى . فتختار الهيئة جواز ذلك , مراعاة للمعنى الملحوظ في كفالة اليتيم . لأن اللقيط إما ليس له أب شرعي يُنسب إليه , وهو ولد الزنى , فهو أولى من

اليتيم بالرعاية , وإما له أب غير معروف , فإن كان – في الواقع ونفس الأمر – متوفى , فالولد اليتيم حقيقة , وإن كان حياً لكنه مجهول فهذا الولد ملحق باليتيم بجامع الحاجة واستحقاق الرعاية . والله أعلم .

الهيئة الشرعية (43/85)

(2)

السؤال : المنصوص في لائحة توزيع الزكاة والخيرات في المادة (6) بند رقم (1) الشروط التي يجب تحققها في الأيتام , منها فقرة (ب) ألا يتجاوز سنُّهُ عن 18 سنة . فما هو المستند الشرعي لتحديد سن اليتيم بهذه الصورة ؟ علماً بأنه يمكنه الاعتماد على نفسه قبل هذا السن . وأن سن البلوغ وسن التكليف أقل من سن 18 سنة ؟

الجواب : الأصل أن اليتيم ينتهي بالبلوغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يتم بعد الاحتلام) أخرجه أبو داود وحسنه النووي , والمراد بالبلوغ الطبيعي ولو مبكراً ويكون ذلك بالعلامات الطبيعية كالاحتلام والحبل والإحبال والحيض والإنبات وغير هذا من العلامات المعتبرة , فإن لم يظهر شئ من تلك العلامات فيعتبر البلوغ بالسن , وهو مختلف فيه بين أن يكون خمسة عشر سنة للذكر وسبعة عشرة للأنثى وهو مذهب أبي حنيفة , أو يكون ثمانية

عشر للذكر والأنثى ومذهب مالك , والمادة المشار إليها راعت أن يكون التقدير بالسن ثمانية عشر للذكر والأنثى مراعاة لظروف البلاد , حيث إن قوانين العمل في القطاع الأهلي وقانون الخدمة المدنية في القطاع الحكومي تمنع تشغيل الأحداث قبل بلوغ هذه السن , وبذلك يبقى الحدث عالة على أهله ولا يتمكن من الاستقلال بتحصيل كسبه إلا بعد بلوغ هذه السن , وفي تطبيق العلامات الطبيعية عسر ومشقة فاكتفى ببلوغ السن المذكور .

علماً بأن استحقاق اليتيم ليس لذات اليتيم , بل لفقره وفقد عائله , فإن كان غنياً بماله لم يستحق , وإذا بلغ ثمانية عشر واستمر فقره يستحق من الزكاة بوصف الفقر وينقل إلى فئة من الفئات الأخرى كفئة الطلبة أو فئة العاطلين عن العمل أو غيرها إذا أمكن

الهيئة الشرعية (14 /86)

(3)

السؤال : سافر رجل إلى بلد منذ سبعة أشهر , وفُقد الرجل هناك وأبلغت الزوجة الجهات المسئولة هناك ولم تعثر عليه إلى الآن , ولم يحكم القاضي بموت الرجل لعدم عرض المسألة على القضاء , فهل يُعد أولاد هذا الرجل في حكم الأيتام ويُصرف عليهم من الأموال المخصصة لليتامى ؟ علماً بأن بيت الزكاة لديه أموال وقف على اليتامى .

الجواب : لا يُعدُ أولاد هذا الرجل أيتاماً , ولا يصرف لهم ما لدى بيت الزكاة من أموال موقوفة على اليتامى , لعدم الحكم بوفاة الأب , ويعطون حسب البند (11) من المادة (6) الخاصة بأسر المفقودين المذكورين في لائحة توزيع الزكاة في لوائح وأنظمة بيت الزكاة – إن تحققت فيهم شرط الاستحقاق .

الهيئة الشرعية (15/86)

(4)

السؤال : لقد ورد ذكر تعريف اليتيم في نظام مشروع كافل اليتيم : هو كل من توفى والده أو فُقد أو كان مجهول الإقامة ولا عائل له ملزم شرعاً بإعالته .

كيف نستطيع أن نحدد مدة الفقيد أو مجهول الإقامة , وشروط ذلك من الناحية الشرعية , وإذا رجع الأب بعد ذلك فماذا يكون الحكم حينئذ ؟

الجواب : اليتيم هو من مات أبو وهو صغير دون البلوغ , أو صدر حكم قضائي بموته بعد فقده , ويلحق به في مشروع (كافل اليتيم) من انقضت على فقد والده مدة لا تقل عن أربع سنوات إذا غاب في حال يغلب على الظن الهلاك فيها كالحرب ونحوها . وهذا التعريف هو لمشروع كافل اليتيم خاصة . أما ما ورد في لائحة توزيع الزكاة من إلحاق من كان والده مجهول الإقامة فلا يصلح في

مشروع كافل اليتيم لأن الصغير الفقير يستحق من الزكاة بوصف الفقر سواء أكان يتيماً أم لم يكن إن كان عائله مجهول الإقامة , بخلاف مشروع كافل اليتيم فهو للأيتام خاصة .

وإذا رجع الأب بعد أن اعتبر ابنه يتيماً يتبين سقوط وصف اليتيم عنه ويخرج من المشروع , ولا يُطالب بإرجاع ما مضى , إلا إذا كان أبوه غنياً وأدخله في مشروع كافل اليتيم بنوع من التدليس أو الإدلاء ببيانات كاذبة .

الهيئة الشرعية (19 /87)

(5)

السؤال : يرجى التكرم ببيان الحكم الشرعي لأولاد المفقودين الذين تردُ استماراتهم من البوسنة والهرسك . هل يعتبرون أيتاماً يجوز لبيت الزكاة الإنفاق عليهم من الأموال المخصصة للأيتام ؟

الجواب : بالنسبة لأبناء المفقودين في البوسنة والهرسك في حكم من يغلب عليهم الهلاك , خاصة إذا كانوا دون سن البلوغ فيأخُذون حكم اليتيم-ويُصرف لهم من مشروع كافل اليتيم . وإن كانوا بالغين فيدخلون في صفة الفقر-والحاجة-ويصرف لهم من الزكاة-والخيرات بهذا الوصف .

الهيئة الشرعية (5/93)

(6)

السؤال : إذا كفل محسن برامج الأيتام الدعوية أو الطبية أو التعليمية دون تحديد يتيم بعينه , هل ينطبق عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى) ويكون له أجر كافل اليتيم ؟

الجواب : ينطبق حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار السبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئاً) على كل من يكفل بالبرامج الدعوية والطبية والتعليمية وغيرها للأيتام سواء أحدد يتيماً بعينه أم لم يحدد .

الهيئة الشرعية (5/95)

(7)

السؤال : يرجى التكرم ببيان حكم الاستمرار في كفالة اليتيم بعد تجاوزه (18) عاماً من عمره , حتى يتسنى له إكمال دراسته والبحث عن عمل يتكسب منه , حيث إن لائحة بيت الزكاة ذكرت من شروط اليتيم أن لا يتجاوز (18) عاماً من عمره .

الجواب : إذا بلغ اليتيم ثمانية عشر عاماً انتهت كفالته لانتفاء صفة اليتم عنه حسب ما ورد في لائحة توزيع الزكاة والخيرات لبيت الزكاة . وتقترح الهيئة على إدارة مشروع كافل اليتيم أن يكتب في استمارة الاشتراك في المشروع ما يلي : مبلغ الكفالة

يغطي سن اليتيم ويمتد بعد ذلك إلى حصول تحقق مقدرته على الكسب .

الهيئة الشرعية (5/95)